وقد اشكل وجه الفرق بين الخل وغيره ويمكن الفرق بان الخمر تطهر بالتخليل

ولما انهى الكلام على النجاسة المرئية شرع الآن يتكلم على تطهير غير المرئية

فقال وغير المرئية يطهر اى محلها بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع الترتيب

ندبا فى نجاسة الكلب خروجا من الخلاف قيد بالثلث لانه غلبة الظن

تحصل عنده ومن ثم اعتبر بعضهم غلبة الظن واختلف الترجيح ومنهم من

وقف فافتى بالاول ان لم يكن موسوسا والا فبالثانى منهر ثم العبرة لغلبة ظن

الغاسل ان لم يكن صغيرا ولا مجنونا والا فلظن المستعمل لانه المحتاج زيلعى

وظاهره ان الغاسل لو كان ذميا بالغا عاقلا وفكالمسلم والمياه التى غسل

بها نجسة لكن تلك المياه فى النجاسة كالمحل حال الالقاء الاظهر وقيل

كالمحل عند انفصال الماء عنه فتطهر الاولى اى المتنجس بالنجاسة الاولى

والوسخ فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلوث بثنتين والاخيرة بمرة

كما هو الحكم عند ملاقات الماء وهكذا الا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل

ثلاثا والثانية بمرتين والثالث بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس

بالماء الاولى بالغسل مرتين وبالماء الثانى بالغسل مرة وبالماء الثالث

بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة

الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالث بالاراقة درر ولا فرق بين الماء

الورد خلافا للامام الشافعى فان الماء الذى ورد على النجاسة لا يطهر

عنده فالاولى فى غسل الثوب النجس وضعه فى الاجانة ثم صب الماء عليه

لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كذا فى حاشية

الدرر

الدرر للمؤلف معزيا للبحر ولا يحكم بنجاسة الماء اذا لاقى الثوب المتنجس

ما لم ينفصل عنه وهذا استحسان وينجس الماء بأول الملاقاة قياس ودرر

وهو يوسف اخذ بالاستحسان فى الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة

الثالثة وفى الحوض بالقياس خلاصه وماذكره الشارح من انه اذا انفصل محل

النجاسة انفصل طرفا من الثوب بدون تحركهم بطهارته على المختار ولكن

اذا ظهرت فى محل اخر اعاد الصلاة انتهى مخالفا لما جزم به هو فى حاشية

الدرر من انه لا يطهر الا بغسل كل وماذكره فى المتن من قوله والعصر كل

مرة ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا غسل فى الاجانة اما اذا غمس فى

الماء الجارى حتى جرى الماء عليه طهر وكذا اما لا ينعصر ولا يشترط

العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس

وكذا الاناء المتنجس اذا ادخله فى النهر وملاءه واخرجه يطهر وكذا لو

غمس المتنجس فى القدير فانه يطهر على المختار وان لم يعصر بحر نقله

السمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلوثا والغسل يجب

عليه للماء ويغلى ثلوثا والجلد المدبوغ ينجس يغسل ثلوثا ويجفف كل

مرة وكذا الخطة المنتخة من بول وفى التجنيس لو طبخ فى قمر قال الثانى

تغسل بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام لا يطهر ابدا وبه

يفتى نهر ومقتضاه طهارة كل من الخطة واللحم بمجرد الغسل والتجفيف

من غير احتياج لشئ اخر وليس كذلك قال فى الدرر وان كانت الخطة

منتفخة واللحم يغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنفخ الخطة

Qatar Digital Library
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)